مجلة زانكۆ للعلوم الإنسانية
ISSN (Print):2218-0222
ISSN (Online): 2412-396X

Vol.28 Issue SpA 2024
ID No. 1044 (PP 120-134)
https://doi.org/10.21271/zjhs.28.SpA.8

بحث

تقدير الأثر البيئي والنظر في مآلات الأفعال -من منظور قانوني وشرعي

ارام نوري سعيد*

كمال صادق ياسين*

ملخص

هذا البحث جزء من أطروحتي الدكتوراه المعنونة (قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق –دراسة فقهية مقاصدية)، وقد تطرق الباحث في البحث هذا إلى ما يتعلق بتنظيم حماية وتحسين البيئة، والذي خص له الباب الثاني من قانون حماية وتحسين البيئة للإقليم، وتقدير الأثر البيئي ضمن الفصل الخامس من الباب نفسه، وقد اختص لهذا الفصل ثمان مواد قانونية (12- 19)، كما ويطرق هذا البحث إلى التخطيط البيئي، الذي يتعلق كذلك بتنظيم حماية وتحسين البيئة، والمشار إليه في المادة (11)، فضلا عن الكلام عن التنمية المستدامة، والتي لها علاقة وطيدة بما سبق من التنظيم والتحسين البيئي، وأخيرا فقد تطرق البحث كذلك إلى النظرة المقاصدية لهذه المواد القانونية المتعلقة بتقدير الأثر البيئي.

وفي الختام تم سرد أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

* كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين- أربيل

aram.saeed@su.edu.krd
kamal.yasin@su.edu.krd

الاستلام 2023/04/02
القبول 2023/05/25
النشر 2024/04/15

الكلمات المفتاحية:

تقدير الأثر،
البيئة،
التنمية المستدامة،
مآلات الأفعال،
تنظيم البيئة..

About the Journal

ZANCO Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields. https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about

1.المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله ومن والاه، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد أولى اهتمامها بالحياة ووسائلها، وجعل لها مقاصد للحفاظ عليها؛ وذلك بجلب ما ينفع الإنسان ودفع ما يضره في حياتي الدنيا والآخرة. ولا شك أن من وسائل الحياة وديمومتها العيش في بقاع آمنة، وصالحة للحياة وهي ما تسمى بالبيئة، فمن أجل الحفاظ عليها قد شرعت لها شرائع سماوية، وأخرى وضعية، ومن جهة أخرى لابد من اتباع منهج ينظم الموارد الطبيعية في خدمة المواطن، وهذا المنهج تظهر أهميته في مدى قدراتنا على وضع قوانين خاصة بتعمير البيئة، والاستفادة من ثرواتها الطبيعية، وعدم الاستنزاف بها، ومن ثم العمل على تنظيم وتحسين المشروعات والنشاطات الاقتصادية، وتطبيق هذه القوانين على الجميع سويا، للقضاء على تدهور بيئتنا والذي يسبب المرض والضرر بالبيئة الناجمين عن عدم استعمالنا لخيرات البيئة الطبيعية استعمالا مستهدفا؛ بغية تعميرها والاستفادة منها لنا وللأجيال المقبلة، والتي تظهر في ما يسمى بالتنمية المستدامة في مجال البيئة. من هذه التشريعات: قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان، رقم (8) لسنة 2008، وقدجاء فيه باب خاص بتنظيم حماية وتحسين البيئة، وضمن هذا الباب فصل خاص بتقدير الأثر البيئي، والتخطيط البيئي، وقد تطرق الباحث -بعد عرض المواد القانونية بهذا الشأن- إلى النظرة المقاصدية لهما، وذلك في الكلام عن قاعدة من قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة النظر في مآلات الأفعال. وقد تطلبت طبيعة البحث –بعد المقدمة- الحديث عن المحاور الآتية:

تقدير الأثر البيئي

التخطيط البيئي

التنمية المستدامة

مقصد النظر في مآلات الأفعال

2- تقدير الأثر البيئي

من الإجراءات التنظيمية والقانونية لحماية وتحسين البيئة: تقدير الأثر البيئي، أو ما يسمى بتقييم الأثر البيئي، وقد جاء في الفصل الخامس من باب تنظيم حماية وتحسين البيئة، تحت عنوان: (تقدير الأثر البيئي)، وخص له المواد: 15،14،13،12؛ لذلك يقف البحث على معناه ضمن الفروع الآتية.

2-1: معنى تقدير الأثر البيئي

جاء تعريف (تقدير الأثر البيئي) في المادة الأولى، في الفقرة رقم (13)، بأنه عبارة عن: تقييم وتحديد وتحليل الآثار للمشاريع، أو الأنشطة، أو المنشآت على البيئة، وتعيين التدابير الضرورية للحد أو التخفيف من الآثار السلبية على البيئة ومواردها الطبيعية، ويعتمد عليه منح الموافقة من عدمها (قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (8) لسنة 2008).

وقد جاء تعريفه كذلك في القانون البيئي العراقي في المادة الثانية، الفقرة رقم (17) بأنه: تحليل ودراسة الجدوى المتعلقة بالبيئية لجميع المشروعات المقترحة، والتي قد تؤثر ممارستها، أو إقامتها، أو لأنشطتها الضرر بصحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا بهدف حمايتها (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009).

كما وقد عرفها النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1418هـ 1997م بأنه: يشتمل على الدراسة التي يتم اجراؤها، قبل أن يرخص لمشروع ما، لتحديد الآثار المحتملة على البيئة، ومن ثم إجراءات، ووسائل مناسبة لمنع هذه الآثار السلبية، او تخفيفها، او التحقيق، او زيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة (النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1418هـ 1997م).

ومما سبق من التعريفات لتقدير الأثر البيئي الخاص بتنظيم حماية وتحسين البيئة، يمكن تعريف (تقدير الأثر البيئي) بأنه هو عبارة عن الدراسات العلمية والقانونية للمشروعات والأنشطة التي قد تؤثر سلبا على البيئة وصحة الإنسان، ومن ثم العمل على تقليل هذه التأثيرات، أو منعها إذا لم تكن وفق المعايير الخاصة بحماية وتحسين البيئة.

2-2: المواد القانونية لتقدير الأثر البيئي

في قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان شرعت مواد قانونية لتقدير الأثر البيئي، وهي المواد المتعلقة بالفصل الخامس من الباب الثاني الخاص بتنظيم حماية وتحسين البيئة، وهي كالآتي:

المادة رقم (12): على كل شخص بنوعيه الطبيعية، أو المعنوية، عاما كان، أو خاصا، أو مختلطا، أو أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة قيامه بإعداد دراسة لحالة الآثار البيئية للمشاريع والأنشطة التي سيقيمها، ومن ثم ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن تتضمن الدراسة ما يأتي:

أولاً: تقدير إيجابيات وسلبيات المشاريع، أو المنشآت، أو المصانع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة لمعالجة وتلافي مسببات التلوث، بحيث يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

ثالثاً: حالات التلوث المحتملة والطارئة والتحوطات الواجب اتخاذها.

رابعاً: البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات أنظف بيئياً.

خامساً: تقليل النفايات وتدويرها، أو يمكن إعادة استخدامها.

سادساً: تقدير تكلفة المنافع والأضرار البيئية، والتي تحدث أثناء المشروع (قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (8) لسنة 2008).

المادة رقم (13): للوزير المطالبة من الشخص الطبيعي، أو المعنوي، أو الجهة القائمة قبل نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقدير الأثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة (قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (8) لسنة 2008).

المادة رقم (14): "المجلس يضع المواصفات والمعايير والضوابط والاسس اللازمة لتحديد المجالات والمشاريع، التي تخضع لدراسات تقدير الاثر البيئي، واعداد قوائم بهذه المشاريع ووضع إجراءات ونظم تقدير الاثر البيئي (قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (8) لسنة 2008).

المادة رقم (15): "تلتزم كافة الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارة وقبل استحصال الموافقة لأي مشروع باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

أولاً: العمل على الحد من التأثيرات السلبية على البيئة، والتي قد تنجم عن مشاريعها، او عن المشاريع التي تخضع لاشرافها، أو التي تقوم باصدار الموافقة عنها.

ثانياً: اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لإشرافها أو التي تتولى اصدار الموافقة عنها، بما في ذلك التعليمات والانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: متابعة ومراقبة المعايير والأنظمة البيئية والإلتزام بها في مشاريعها الخاضعة لإشرافها، وموافاة المجلس بتقارير دورية عن ذلك.

رابعاً: التنسيق مع المجلس قبل إصدار أية موافقات أو تصاريح متعلقة بممارسة نشاطات استراتيجية وعملاقة مؤثرة على البيئة (قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (8) لسنة 2008).

3: التخطيط البيئي

يعد التخطيط من الأسس والوظائف والدعامات الرئيسة، التي لها أهمية كبيرة في الإدارة الإسلامية، فهو فن التعامل مع المستقبل، وكيفية تحقيق الآمال كما يجب، وليس كما يمكن، مع وضوح أسمى الهدف لكل نشاط، مما يجعل التخطيط له طابع خاص (الإدارة، 1990، ص170).

إن عملية التخطيط هي استعداد مستقبلي في مصلحة الناس والبلاد، والتي تقوم على أساس تجميع الإمكانيات، وإعداد جميع المقومات، مع الأخذ بالأسباب لمواجهة ما سيحدث في المستقبل، والشريعة الإسلامية تحض على التخطيط، كما وتدعو إليه العقيدة الإسلامية، وهو مؤكد لدى الرسل –عليهم السلام-، فمن الأمثلة التي أكدها القرآن الكريم، التخطيط الذي وضعه نبي الله يوسف – عليه السلام- والذي جاء فيه [ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ] [سورة يوسف: 47-49]، فالأحداث التي نواجهها كمسلمين، والقوى التي تتربص بنا، والخطر الذي يهددنا، والآمال الطموحية التي نسعى إلى تحقيقها، والموارد المرصودة والمحدودة، والاستخدامات البديلة المتعددة التي يمكن أن نوجه إليه، كل ذلك تجعل من التخطيط أن يكون ضرورة حياتنا ومصير هدفنا (الإدارة، 1990، ص171).

وللتخطيط البيئي أهمية بالغة في تنظيم حماية وتحسين البيئة، حيث شرع له تشريعات قانونية خاصة بالبيئة، وفيما يخص بقانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان، فقد وضع له مواد قانونية، وفيما يلي يتطرق البحث إلى معنى التخطيط بصورة عامة والتخطيط البيئي بصورة خاصة، وذلك ضمن الفروع الآتية.

3-1: مفهوم التخطيط

لقد اختلف الباحثون حول معنى موحد للتخطيط باختلاف اختصاصاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية، غير أنهم متفقون على تعريفه في أنه: عبارة عن أسلوب علمي منظم يستهدف من خلاله التوصل لاستغلال الموارد البيئية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول معين من خلال برامج مقترحة ومسطرة (عمار، ودهان، 2021-2022، ص8).

3-2: مفهوم التخطيط في الإسلام

إن فكرة التخطيط قد ظهرت في بداية تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، على يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد حددت الأهداف والأولويات والاحتياجات اللازمة لتحقيق أهداف وفق سياسات نزلت بها الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك فقد حصرت الإمكانيات البشرية والمادية المتوافرة للعمل على استكمالها؛ من أجل تحقيق أهداف الدولة الناشئة، ومن ثم فإن إدارة الدولة في عهد الرسول لم تكن عشوائية، وإنما كانت تسير وفق أسلوب علمي بأخذ الأسباب لمواجهة التوقعات المستقبلية. والتخطيط آنذاك كان تخطيطا شاملا لمجالات الحياة كافة (علي، 1433هـ، ص80).

وبما أن التخطيط هو: جسر بين الحاضر والمستقبل، فقد راعى الدين الإسلامي هذا، في استعداده للحاضر ومواجهة ما سيواجهه في المستقبل، فقد وجه الله تعالى الفرد المسلم ذلك في آيات كثيرة، منها:

1- قوله تعالى: [وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ] [سورة القصص: 77]، فهو توجيه من الله تعالى للتخطيط في هذه الحياة الدنيا، لمقابلة مصير الأخرة.

2- قوله تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] [سورة الأنفال: 60]، ففي هذه الآية يوجه الله تعالى الفرد المسلم للإدراة الإسلامية بالتخطيط والعمل والاستعداد بالقوة، لمواجهة أمر في المستقبل، والذي قد يحدث لدار الإسلام وأمته. وهنا تأتي القوة بمفهومها المعاصر بمعنى: القوة البدنية؛ وذلك ببناء رجال أشداء وأقوياء في إيمانهم وأبدانهم، وقوة الأسلحة المتنوعة، حتى القوة والطاقة الذرية، وهذا يكون ببناء المصانع النووية وسبل حمايتها من الضرب من قبل الأعداء، وهذا هو معنى: (إرهاب عدو الله) وهو حماية الإنسانية والأمة من الأعداء (الضميان، 1991، ص70).

3-3: مفهوم التخطيط البيئي

أولا: مفهوم التخطيط البيئي

إن غالبية الأنظمة القانونية قد اتجهت في حمايتها للبيئة إلى اعتمادها على أسلوبين أساسيين للحماية، أحدهما يقوم على أساس الوقاية من حدوث التلوث البيئي، بينما يقوم الآخر على أساس إصلاح ما ألحق بالبيئة من الأضرار، وعند المفاضلة بين الأسلوبين يبدو أن الأسلوب الأمثل لحماية البيئة هو الوقائي منهما؛ سواء ذلك لاعتبارات اقتصادية، أو بيئية، مما جعل السياسات الدولية والداخلية تركيزها عليه، فضلا عن توظيف شتى الآليات لتحقيقه (الزهراء، 2010، ص10).

يعد التخطيط البيئي جزءًا من التخطيط الشامل –وإن اختلف عنه في المفهوم والمنهج-، فهو عبارة عن المشروعات المقترحة، وتأثيراتها على البيئة، والهدف الأول منه هو تحقيق استعمال متوازن للعناصر البيئية دون إحداث خلل بها، والتخطيط البيئي بمفهومه العلمي يهتم بالقدرات البيولوجية لكل عنصر من عناصر البيئة، على وجه لا تتجاوز المشروعات المقترحة حدودها البيولوجية القصوى لعناصر النظام البيئي، وإلا فإن أي تجاوز لهذه الحدود يؤدي إلى النتائج العكسية السلبية على المشروع وتؤثر على الجوانب البيئية والاقتصادية، وأهمية هذا النوع من التخطيط تظهر في إيجاد نوع من التوازن بين العناصر البيئية الطبيعية والزيادة السكنية الهائلة؛ كي لا تتعرض عناصر النظام البيئي إلى الضغوطات التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والقدرات البيولوجية؛ لذلك من الضروري أن تكون عمليات التخطيط البيئي متكاملة مع عمليات التخطيط الشاملة، كما سياسات التنمية البيئية هي جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الشاملة (مريخي، 2010، ص19).

ثانيا: التخطيط البيئي في قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان

إن التخطيط البيئي جاء ذكره في المادة (11) الفصل الرابع، من الباب الثاني الخاص بتنظيم حماية وتحسين البيئة، وقد شرع له ثلاث فقرات، وهي كالآتي:

1: تقوم الوزارة بوضع خطة أساسية لحماية البيئة في الإقليم بناءاً على اقتراح المجلس، وتقر الخطة من قبل مجلس الوزراء.

2: خطة حماية البيئة الأساسية خاضعة إلى مراجعة دورية، والتي يدار من قبل الوزير، كل سنتين؛ بناءاً على اقتراح المجلس، وتقر التعديلات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

3: المراجعة الدورية تتم بالاعتماد على الحالة البيئية في إقليم كوردستان، مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية في المجالات البحثية والعلمية والتقنية.

كما وقد جاءت لفظة التخطيط في القانون في عدة مواضع أخرى وهي:

1- المادة الثانية المخصصة لأهداف القانون البيئي للإقليم، ففي الفقرة الرابعة جاء فيها: جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والزراعية والصناعية والعمرانية والسياحية وغيرها.

2- المادة الثالثة الخاصة بالمبادئ الأساسية، ثانيا، فقد جاء فيها جاء فيها: مراعاة اعتبارات حماية وتحسين البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة في الاقليم.

3- المادة (29)، الفصل الثالث، من الباب الثالث والذي يتعلق بأحكام حماية وتحسين البيئة، فقد جاء فيها ما يخص بحماية التربة: على كل شخص إلتزامه بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية، وحماية الأراضي من الزحف العمراني، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم مبررات لازمة للحصول على الموافقة من قبل الوزارة على التصاميم والخرائط والتغييرات في جنس الأراضي.

ثالثا: من مآخذ هذه المادة القانونية

مع أهمية التخطيط البيئي لحماية البيئة في المستقبل، إلا أن هذه المادة القانونية المختصة بالتخطيط البيئي لم تتطرق إلى تعريف التخطيط البيئي بأي شكل من الأشكال، وهذا من أبرز المآخذ عليها، ومن جهة أخرى فإنها تبدو بدائية للغاية؛ حيث خططت لوضع خطط أساسية لتشريع ما يخص بالتخطيط البيئي، ومع ذلك لم يشرع –لحد الآن- تخطيط بيئي مستقبلي، لضمان حماية البيئة من المخاطر التي ستواجهها.

3-4: أهداف التخطيط البيئي

ازداد الاهتمام بالبعد البيئي في عمليات التخطيط من أجل المحافظة على مواردها الطبيعية، ومواجهة المشكلات المختلفة في هذا المجال، والعمل على تقليل الآثار السلبية على البيئة في مجال التنمية، كل ذلك من خلال ما يسمى بالتخطيط البيئي، فهو يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحقيق التنمية المستدامة، ليحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، والسعي للقضاء على الفقر، وضمان الرفاهية للمدن والأرياف، من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية.

2- حماية البيئة والمحافظة على توازنها وسلامتها وصيانة أنظمتها الطبيعية، مع العمل على تنمية الموارد الطبيعية.

3- مكافحة التلوث البيئي بجميع أنواعه، وتجنب الأثار السلبية المباشرة وغير المباشرة، في الحال والمآل.

4- توفير مساحات واسعة من الأراضي الخضراء، لاستخدامها في الأغراض الترفيهية، والاهتمام بتجانس التركيب العمراني مع توفير بيئة عصرية صحية.

5- تحفيز الاستثمار وزيادة عوائده وتعزيز روح المواطنة لدى المجتمع.

6- إعادة تدوير المخلفات وإعادة استعمالها، مع استعمال التكنولوجيا الحديثة والصديقة للبيئة (رمضاني، 2020، ص5).

3-5: التخطيط البيئي والتنمية المستدامة

مما سبق تبين بأن التخطيط البيئي إنما وضع من أجل التنمية المستدامة، لذلك فقد خصصنا المطلب الآتي وهو المطلب الثالث من هذا المبحث للحديث عن موضوع التنمية المستدامة، خصوصا في مجال البيئة.

4: التنمية المستدامة

الموارد الطبيعية للبيئة والموارد البشرية، لا تجدي نفعا إذا لم تستخدم كوسيلة لإشباع حاجات الناس وخدمتهم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت هذه الموارد تستعمل وفق خطة دقيقة تنظم طرق صرفها واستهلاكها على وجه لا تضر بالأجيال اللاحقة؛ لذلك

فإن التنمية والتطوير والتخطيط التي ستؤدي إلى تحسين استعمال الموارد البيئية الطبيعية، من الزيادة والتوسعة؛ تلبية لحاجات الناس في الحال والمآل ضرورة حتمية، كما أنها تحول دون استنزاف هذه الموارد دون جدوى.

مع أن تلبية حاجات الإنسانية هي الهدف الأسمى للتنمية، إلا أنه لم يستجب لها في حق أعداد كبيرة من الناس، من الغذاء والملبس والمسكن والعمل، خصوصا في الدول النامية، وحتى بعد تلبية حاجاتهم الأساسية فمن حق الناس أن يكون لهم طموحات مشروعة في تحسين نمط الحياة، وسيظل العالم الذي ينتشر فيه الفقر واللامساواة عرضة للأزمات البيئية وغيرها من الأزمات؛ وهذه جعلت التنمية المستدامة أمرا حتميا لتلبية حاجات الناس الأساسية للجميع، وتوسيع الفرصة أمامهم لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل، ولا يمكن استدامة مستويات الحياة أكثر من الأدنى الضروري دون أن نأخذ أنماط الاستهلال بعين الاعتبار لاستدامة بعيدة المدى. على سبيل المثال: طرق استهلاكنا للطاقة والحاجات التي نستشعرها تتحدد ثقافيا واجتماعيا، والتي تتطلب التنمية المستدامة نشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانات البيئية التي يستطيع كل منا تحقيقها بشكل معقول (عارف، 1989، ص70).

وفي هذا المطلب يتطرق البحث إلى معرفة التنمية المستدامة، وأنها ضرورية لتنظيم حماية وتحسين البيئة، خصوصا في المجال البيئي.

4-1: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستدامة كمصطلح بدأ في بداية السبعينيات، وتحديدا في 1972، إثر انعقاد المؤتمر الخاص بمشاكل البيئة، والذي عقد في ستوكهولم عاصمة (السويد)، فشاركت في المؤتمر (113) دولة، من أهداف هذا المؤتمر: الخروج بحلول علمية لمجابهة المشاكل البيئية المهددة للبشرية؛ جراء الاقتصار على مراعاة الجانب الاقتصادي البحت في تطبيقات التنمية، فاستطاع هذا المؤتمر أن يبني تصورات مستقبلية للتنمية كأداة لحفظ الإنسان، فاصطلح عليه بالتنمية المستدامة، ثم توالت المؤتمرات والتقارير والأنشطة، الباحثة في هذا الموضوع على غرار:

1- تكوين لجنة عالمية والتي تعنى بالبيئة والتنمية عام م1987.

2- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992م في ريو دي جينيرو البرازيل.

3- دورة الجمعية العامة الخاصة بالبيئة عام 1997م.

4- مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة عام 2002م، في جوهانزبورغ، جنوب أفريقيا.

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 2012م، في ريو دي جينيرو البرازيل.

6- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015م في نيويورك أمريكا.

وقد لوحظ في جميع الأنشطة أن مدارها على حفظ البيئة كمقصد أساسي وضروري، ليتم اعتباره في خطوات التنمية (بن سياسي، 2018، ص4).

هناك مصطلحات عديدة تستخدم في مجال التنمية وهذه المصطلحات كلها وضعت للدلالة على التغير الإيجابي، وهي: النمو Growth، والتطور Development، والتنمية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية Comprehensive socio. Ecommic، والتنمية المستدامة Sustainable Persistent Development، كل من هذه المصطلحات لها خصوصياتها في مجال عملية التنمية (العزاوي، 2016، ص55).

فالتنمية في اللغة تأتي بمعنى الزيادة وأصله الثلاثي من نما ينمي نماء، يقال: نما المال وغيره، وربما قالوا ينمو نموا، وأنماه الله، قال الكسائي: ولم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بنى سليم، ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو، وحكى أبو عبيدة: نما ينمو وينمي (الجوهري، 1987م، 2515/6).

وترجع هذه الكلمة إلى (النمو)، والنمو Growth بصورة عامة: هو التغيير في الكمية، وأكثر ما يحدث تلقائيا Spontaneously، مثل: الزيادة في عدد السكان، وقد يكون إراديا Voluntary، مثل: الزيادة في المساحات المزروعة أو في الإنتاج لمحصول معين، أما مصطلح الإنماء Grow Up فهو العمل الإرادي على إحداث التغير في الكمية، وذلك مثل الزيادة في المساحة المزروعة قطنا، أو الزيادة في عدد معامل النسيج أو زيادة إنتاجية في وحدات، أما كلمة التطور Development فتأتي بمعنى: التغير في الكمية والنوعية معا، كزيادة الإنتاج مع الكلف اليسيرة، وتحسين النوعية للإنتاج، وهو غالبا يرتفع إلى مستوى التكامل Integration والشمولية في القطاعات الاقتصادية كلها أو معظمها، أو الوحدات المكانية الشمولية بالتطور والتطوير، بينما مصطلح التنمية يشمل معنى التغير كميا ونوعيا في الأنسجة الاجتماعية والاقتصادية والمكانية في هياكل الاقتصاد والنظامين الاجتماعي والسكاني، بشكل مخطط له أي إرادي باتجاه الأهداف على المستوى القطاعي والمكاني، سببه زيادة إنتاجية الوحدات والمتغيرات في المجتمع

على جميع المستويات التي تؤدي إلى التحسين في أداء عناصر الإنتاج في الكمية والنوعية لصالحنا وهو الهدف والوسيلة للتنمية (العزاوي، 2016، ص55).

ويمكن تعريف التنمية بأنها عبارة عن "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" (إعلان الحق في التنمية للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2/55، ص3).

أما التنمية المستدامة فيختلف تعريفها حسب الخلفية والنظرية العلمية، فعلماء الاقتصاد ينظرون إليها وفق معايير اقتصادية، من الزيادة المتقدمة في الإنتاج والدخل، بينما علم الاجتماع ينظر إليها من ناحية التغيير الاجتماعي والمخطط له بشكل يستهدف تغييرا في الثقافات والسلوكيات حتى تكون إيجابية ومرنة ومنفتحة وبالتالي منتجة (أبو النصر، 2017، ص66).

وقد عرفها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها هي: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها" (موقع الجمعية، رابط: https://cutt.us/Z4PJQ).

وقد ظهرت التنمية المستدامة بوصفها مبدئا توجيهيا للتنمية العالمية طويلة المدى، وهي مكونة من ثلاثة أعمدة، ساعية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وحماية البيئة بطريقة متوازية (المصدر نفسه).

في عام 1980م أنشأ الاتحاد الدولي لحماية البيئة، ثم تم مشاركته في صياغة الوثيقة العالمية تحت اسم (مستقبلنا المشترك) عام 1987م، المعروف بتقرير (برونتلاند) وقد أوجز التقرير بأن التدهور البيئي ليس إلا نتيجة حتمية للأنماط الإنمائية غير المستدامة، التي يعمل بها العالم، وحذر خطورتها بالنسبة للأجيال المقبلة، مع تأكيده على أن البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة، فبدون حماية البيئة، حماية ملائمة ستنهار التنمية، وبدون التنمية ستفشل حماية البيئة (مسعودي، 2009، ص9).

والبعد البيئي للتنمية المستدامة تظهر في إدارة رشيدة مسؤولة للموارد الطبيعية والبشرية، التي تلبي حاجات الأجيال الحالية، مع المحافظة على حقوق ومصالح الأجيال المقبلة، وهو تحد كبير أمام المجتمعات، والذي يتطلب جهودا كبيرة لتوعية الناس، وعليه فإن التنمية المستدامة وفق هذا البعد تعتمد على عاملين:

1- السكان: فإن الزيادة السكانية مستمرة في النمو، مما تضغط على الموارد واستنزافها، فضلا عن عدم قدرة البيئة على تحملها، وهذا يتطلب التوازن بين حجم السكان والموارد.

2- التكنولوجيا: وهي مجموعة من المهارات والمعارف والمعدات المستخدمة في إنتاج الخدمات والسلع، والمتمثلة في ثلاثة جوانب للتنمية وهي:

أ- موارد قادرة على كسب الثروة.

ب- وسيلة تمكن من ممارسة السيطر الاجتماعية لممتلكاتها.

ج- أداة مؤثرة وفعالة في اتخاذ القرارات (عبد الحي، (2019)، ص463-464).

فالأهداف التي تؤكدها التنمية المستدامة -إذن- هي: التوازن بين البيئة بأبعادها المتنوعة، مع الحرص على تحقيق كلا النوعين من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية، من غير إسراف وتبذير، وفقا لاستراتيجية حالية ومستقبلية مخططة ومحددة بصورة جماعية، تعاونية، وعلمية؛ من أجل تلبية احتياجات الناس حاليا ومآليا، وعلى أساس من المشاركة المجتمعية (أبو النصر، 2017، ص79).

ومن بين المؤتمرات التي مر ذكرها فإن المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو 1992) قد أولى اهتمامه الخاص بالتنمية المستدامة، ضمن تقرير مؤلف من (516) صفحة (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو 1992، A/CONF.151/17)، والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، فمن خلاله استطاع التقرير وضع عشرين تعريفا للتنمية المستدامة، الموزعة إلى أربع مجموعات:

أولا: التعريفات البيئية: والتي تركز على الاستخدام الأفضل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على كرتنا الأرضية.

ثانيا: التعريفات الاجتماعية: والتي هي عبارة عن السعي من أجل استقرار النمو السكاني، وتوقف التدفق إلى المدن؛ وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الريف.

ثالثا: التعريفات الاقتصادية: من خلال النظر إلى الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى؛ إذ ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث تحولات جذرية في أنماط حياتهم السائدة، أما بالنسبة للدول الفقيرة فإن التنمية البشرية تعني: توظيف الموارد من أجل رفع مستوى معيشتهم للسكان الأكثر فقرا.

رابعا: التعريفات التقنية: وهذه التعريفا عبارة عن: أن التنمية المستدامة هي ما ينقل المجتمع إلى عصر التقنيات والصناعات، والتي تستخدم فيها أقل قدر من الموارد والطاقة، وتنتج الحد الأدنى من الملوثات والغازات، التي تؤدي إلى تلوث البيئة ورفع درجة حرارة الأرض، التي تضر بطبقة الأوزون (عبد الحي، (2019)، ص463-464).

وبعد مؤتمر ريو الآنف ذكره فقد اهتم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002م المنعقد في جنوب أفريقيا بالطاقة بوضوح بأن لها دورا بالغ الأهمية، بارتباطها بالأركان الثلاثة للتنمية المستدامة وهي: الركن الاجتماعي والركن الاقتصادي والركن البيئي (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 2002جوهانسبرغ، ص8).

2-4: خصائص التنمية المستدامة

معرفة التنمية المستدامة تتوقف على معرفتها من خلال خصائصها، وهذه الخصائص تمتاز بديناميكيتها؛ لأنها عملية مستمرة ومتجددة لتحقيق مستوى ملحوظ من التطور، وهذا يتطلب الانطلاق إلى مستوى أعلى لأجل المرحلة الجديدة مستقبلا، فتعطي هذه الخاصية مفهوم التنمية صفة الاستدامة. وهذه الخصائص هي:

أولا: الشمولية: فشمولية أهداف التنمية، تعني أنها لا تقتصر على رفع مستوى الدخل القومي فحسب؛ بل يضاف إليها المضي قدما في كافة مجالات الحياة، من التعليم والخدمات الصحية وتحقيق التوازن للدخل وتحسين الخدمات في مجالها العام، وبالحفاظ على التوازن البيئي.

ثانيا: الاعتماد على المقومات المختلفة داخل الحيز الجغرافي، خصوصا المفاصل الأساسية لهذه المقومات، والمتمثلة بالإنسان والبيئة، وهذه الخاصية تعطي صفة الذاتية والاستمرارية لاحتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة.

ثالثا: القدرة على تضييق الفجوة وتجاوز المعوقات بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ كون التنمية المستدامة تحقق النمو واستمرار التطور وتراكم المعرفة في المجالين المادي والمعنوي للبلد، على وجه يضمن عدم استنزاف الموارد الطبيعية لهذه الأقطار (العزاوي، 2016، ص57).

رابعا: مراعاة الأبعاد البيئية في مشروعاتها جميعا.

خامسا: الربط العضوي التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع لكل في منظوره الخاص

سادسا: التنمية المستدامة هي أساسا تتوجه إلى تلبية حاجات الناس ومتطلباتهم، خصوصا شريحة الفقراء، وتسعى كذلك إلى وضع حد لتفاقم الفقر في العالم، من خلال تحقيق التوازن بين النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

سابعا: الاهتمام بدور أفراد المجتمع على أساس العدالة بين الأجيال والشعوب، إضافة إلى دور المجتمع المدني والمنظمات المدنية، وكل الفئات المجتمعية، خصوصا النساء والأطفال في الأنشطة التنموية بما يسهم في رفع مستوى معيشتهم.

ثامنا: تهتم التنمية البشرية بالموارد البشرية والبيئية والمجتمعية، وتعمل من خلال أنشطتها على توعية المجتمع بالحفاظ عليها، ومن ثم استثمارها، خصوصا في ارتباطها بالتنمية البشرية؛ فإن التنمية المستدامة تتوقف استمراريتها على قرارات الإنسان؛ فإن العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم هو عليها الأولى (أبو النصر، 2017، ص83-84).

3-4: مؤشرات التنمية المستدامة في مجال البيئة

هناك مؤشرات للتنمية المستدامة في مجال البيئة، والتي من خلالها نتعرف على مقياس التفاعل بين متغيراتها، وعليه فإن المؤشرات البيئية في مجال التنمية المستدامة تكمن في الأمور التالية:

أولا: نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: فهذا المؤشر يوضح نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، والتي تصلح للزراعة، ونصيبهم كذلك من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي؛ فمع أن الزراعة توفر الغذاء للناس، فكذلك توفر فرص العمل لهم، وهي محرك جيد للنمو الاقتصادي، خصوصا مساهمتها في تخفيف البطالة وحدة الفقر.

ثانيا: التغير في مساحات الغابات والأراضي الحرجة: إن هذا المؤشر يبين نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية، فإذا كانت النسبة لهذا المؤشر مرتفعة فإنها تدل على القدرة على زيادة الإنتاج الزراعي، وبالعكس فإن نسبة توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء تزيد أكثر فأكثر.

ثالثا: التصحر: هذا المؤشر يشير إلى قياس الأراضي التي أصيبت بالتصحر والنسبة بينها وبين المساحة الإجمالية للبلد، ومعرفة هذه المقارنة مهمة جدا؛ فإن تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة (خالد وزكريا، بحث صادر من أكاديمية العلاقات الدولية- إيرا، ص4).

ومن جهة أخرى فهناك جهود دولية للتنمية المستدامة في مجال البيئة، للحد من المخالفات التي تضر بالبيئة، وبين هذه الجهود: أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030م للأمم المتحدة، حيث جاء فيها تحت عنوان: (إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030)، فقد جاء في الهدف رقم 6 من أعمال اللجنة، والذي يتعلق بتوافر المياه والخدمات المتعلقة بها وإدرارتها إدارة مستدامة في الفقرات التالية ما يأتي:

الفقرة رقم1: بحلول عام 2030 لابد من تحقيق هدف الحصول على مياه الشرب الميسورة والمأمونة.

الفقرة رقم3: تحسين نوعية المياه من خلال الحد من تلوثها، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، مع زيادة إعادة تدويرها وإعادة استخدام المأمون بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي بحلول عام 2020.

الفقرة رقم6: ترميم وحماية النظم البيئية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الأراضي الرطبة والغابات والجبال ومستودعات المياه الجوفية والأنهار والبحيرات بحلول عام 2030 (أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030م للأمم المتحدة، ص10).

وأخيرا، فإن البيئة والتنمية يرتبط كل منهما بالآخر بشكل لا فكاك عنه، فلا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو حسابه تكاليف تدمير البيئة، ولا يمكن معالجة المشاكل بصورة منفصلة عن طريق مؤسسات وسياسات متجزئة؛ لأنها تتشابك في منظومة معقدة من الأسباب والآثار، منها:

أولا: الإجهادات البيئية يرتبط كل منها بالأخر، فإزالة الأحراش، على سبيل المثال، تزيد من سرعة تدفق المياه، مما يؤدي إلى تعرية التربة وتراكم الطمي في الأنهار والبحيرات، كما يلعب كل من تلوث الهواء والتحمض دوره في إهلاك الغابات والبحيرات، وهذه الترابطات تعني أنه ينبغي معالجة العديد من المشاكل المختلفة في آن واحد. ويمكن للنجاح في مجال واحد، مثل حماية الأحراش، أن يحسن فرص النجاح في مجال آخر، مثل الحفاظ على التربة.

ثانيا: من جهة أخرى فإن إجهادات البيئة ووسائل التنمية الاقتصادية بينها ترابط وثيق؛ فالسياسات الزراعية مسؤولة بصورة أساسية عن تدهور الأرض، والمياه والأحراش. وسياسات الطاقة مقترنة كذلك بمشكلة الحماية بمعناها الشامل، أي بمشكلة التحمض وإزالة الأحراش لاستخدامها في الوقود من قبل كثير من الشعوب النامية. جميع هذه

ثالثا: مشاكل البيئة والاقتصاد لها ارتباط وثيق بالعوامل الاجتماعية والسياسية. فزيادة السكان بصورة سريعة والتي تؤثر في التنمية والبيئة كثيرا يزيد إجهاد البيئة وخلق تنمية غير مستقرة بسبب حدة التواترات الاجتماعية (عارف، 1989، ص63-64).

4-4: التنمية المستدامة في قانون بيئة الإقليم

كما مر سابقا تعرفنا على أهمية التنمية المستدامة، خصوصا في مجال البيئة، وهذا ما جعلها أن يشرع من أجلها قوانين دولية وداخلية، ومن القوانين التي أكدتها: قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان، فقد ذكرها في موضعين:

الأول: في الفصل الثاني الخاص بالمبادئ الأساسية والأحكام العامة للقانون، في المادة الثالثة، خامسا، حيث نص عليها بقوله: "على جميع الجهات الادارية كل حسب اختصاصها العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة." (قانون حماية وتحسين البيئة،(8) (2008).

الثاني: في الأساب الموجبة لإصدار القانون البيئي للإقليم، حيث جاء فيها: "انطلاقاً من الأهمية التي توليها حكومة اقليم كوردستان لحق الانسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة ومستقرة، ولحماية بيئة الإقليم من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة، وكفالة عيش الأحياء في بيئة سليمة ونظيفة، ولإدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال الحالية والقادمة وللحفاظ على التنوع الأحيائي وصحة الطبيعة وثـــروات الاقليم الطبيعية و مـوارده والاقتصادية و حمايتها من أي ضرر قد ينتج عن نشاطات صناعية أو زراعية أو عمرانية أو غيرها، ولنشر الوعي والثقافة البيئية وللتدرج في الأحكام العقابية، شرع هذا القانون" (المصدر نفسه).

من خلال معرفتنا للتنمية المستدامة، وخاصة في مجال البيئة فإن لها أهميتها الكبيرة في تنظيم حماية الموارد الطبيعية للبيئة، والحد من استنزافها والتلاعب بها، ومن ثم السعي المنظم لزيادة ثرواتها؛ لكي تستفيد منها الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، وفق تخطيط علمي يتشارك فيه أهل الاختصاص في مجال الإدارة والبيئة.

5: مقصد النظر في مآلات الأف

5-1: معنى القاعدة

أولا: معنى المآلات في اللغة

المآلات جمع مآل وهو من قولهم: آل إليه يؤول أولا ومآلا، أي: رجع (الزبيدي، 31/28)، وأول الشيء إليه، أي: أرجعه، ومنه قولهم في الدعاء لمن فقد شيئا: أول الله عليك ضالتك، وفي الدعاء عليه لا أول الله عليك شملك (مصطفى وآخرون، 33/1).

وقد يستعمل في المعاني، يقال: آل الأمر إلى كذا، والموئل بمعنى المرجع في الوزن والمعنى، ويقال: آل الرجل ماله إيالة بالكسر، إذا كان من الإبل والغنم يصلح على يديه، وآل رعيته، أي: ساسها والاسم الإيالة بالكسر أيضا، والآل: أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع وأصله عند بعض أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا مثل قال (الحموي، 29/1).

ثانيا: اعتبار المآلات في الاصط

معنى اعتبار المآلات في الاصطلاح: يعني أنه حين يجتهد المجتهد أو يحكم ويفتي، لابد من مراعاته مآلات الأفعال، التي هي محل حكمته وإفتائه، وعليه كذلك أن يقدر عواقب فتواه وحكمه، وألا تنحصر مهمته في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته في حكمه للفعل مبني على استحضار مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره، فإذا لم يفعل فهو قاصر أو مقصر عن درجة الاجتهاد (الريسوني، 1992، ص353).

وفي ذلك يقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" (الشاطبي، 1997، 177/5).

ويمكن تعريف مآلات الأفعال بأنه: "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، ويراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية" (الحسين، 2009، ص33).

وهذه قاعدة مقاصدية، قد وضعت لإحكام تطبيق قاعدة: (مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)، مما تلزم المجتهد بمضمونها، والتي هي ملازمته مراعاة مآلات الأفعال؛ فإن هذه المآلات مقصودة ومعتبرة شرعا، بحيث يكون مآلات الأفعال مما يتفق مع قصد الشارع الحكيم من أصل تشريع ذلك الفعل، بقطع النظر عن قصد المكلف، وهو المعيار المادي لدى مشروعية الأفعال حالة الوقوع والعمل، فإن كانت المآلات لا تتفق مع قصد الشارع، فيجب على المجتهد منع العمل ابتداء، حتى لا يتسبب المكلف في إحداث مفسدة مساوية أو راجحة لمنافاته للمعايير الشرعية (الكيلاني، 2000، ص362).

5-2: أدلة القاعدة

أولا: الاستقراء: وذلك بتتبع الأدلة الشرعية، فمن خلالها نرى بأن الشارع قد اعتبر (النظر في مآلات الأفعال) إجمالا وتفصيلا، فمن الأدلة الإجمالية قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة: 21] ، وقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة: 179]، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة: 183]، فيلاحظ في هذه الآيات القرآنية معنى اعتبار المآلات، وأنها مقصودة شرعا؛ وذلك من خلال ربط الأحكام بنتائجها، وأن هذه النتائج والآثار هي المقصودة، وهو ظاهر في قوله تعالى: (لعلكم تتقون)، هذا بالنسبة إلى الأدلة الاجمالية، أما الأدلة التفصيلية فقد ورد ما تؤكد على اعتبار المآلات، منها: قوله تعالى: [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [سورة الأنعام: 108]، فوجه الاستدلال من الآية: مع أن سب الأوثان مشروع؛ لما فيه من مصلحة توهين المشركين، وبيان زيف آلهتهم الباطلة، إلا أنها تؤدي إلى مآل فاسد، وهو سب الذات الإلهية، فنهى الشارع عن سب أوثانهم نظرا إلى مفسدة المآل (أزهر، ص240).

ثانيا: ينظر إلى مآلات الأفعال، فهي إما معتبرة شرعا أو لا، فإن كانت معتبرة فهو المطلوب، وإلا فيمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة لتلك الأفعال، وذلك غير صحيح؛ فإن التكاليف الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد، وليست هناك مصلحة متوقعة مع إمكان وقوع مفسدة متساوية لها أو زائدة عنها (الكيلاني، 2000، ص364).

ثالثا: قد شرع الله تعالى التكاليف لمصالح عباده، وهذه المصالح إما دنيوية وإما أخروية، فالأخروية: راجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، أما الدنيوية: فإن الأعمال إذا تأملناها فهي مقدمات لنتائج المصالح، وهي

أسباب لمسببات مقصودة للشارع، وهذه المسببات هي المآلات للأسباب، فيطلب اعتبارها في جريان الأسباب، وهو معنى: النظر في في مآلات الأفعال (الشاطبي، 1997، 178/5).

وقد راعى النبي (صلى الله عليه وسلم) مآلات الأفعال في موقف عديدة، ومما يتعلق بالبيئة العمرانية فقد ورد أنه (صلى الله عليه وسلم)امتنع عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مبينا العلة حين قال لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا» (مسلم، 2/ 968) ، فقد كان امتناع النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بسبب واقع الحال الذي عليه الناس، وما ينتج عن هذا الفعل من مآل مذموم، من استهانة قريش بالبيت وحرمته (علي، 2020، ص41).

وبالنظر إلى هذه الأدلة المذكورة في اعتبار المآل فهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أدلة ترشدنا إلى اعتبار المآل بصورة عامة، وذلك من خلال الإخبار عن أثر الأفعال وعاقبتها، وهو ما يطلق عليها الشاطبي -رحمه الله- ب(اعتبار المآل).

النوع الثاني: أدلة ترشدنا إلى اعتبار المآل بصورة خاصة، وذلك من خلال التوازن بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، أو مفسدة الأصل ومصلحة المآل، وتقديم الراجح منها (الكيلاني، 2000، ص364).

3-5: علاقة القاعدة بحماية البيئة

من خلال المطلبين السابقين، حول تقدير الأثر البيئي، والتنمية المستدامة، تبين بأنه من تنظيم حماية وتحسين البيئة: أداء العمل وفق معايير في صالح البيئة، وهذه المعايير تنظم حماية وتحسين البيئة، والإخلال بها يعد تخريبا للبيئة، على وجه لا يستفيد منها الأجيال الحالية ولا الأجيال المقبلة.

وهذه المعايير المذكورة لها ارتباطها الوثيق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامة، وهو: النظر في مآلات الأفعال؛ فإن النظر في مآلات الأفعال قبل الشروع فيها، من الأمور المقاصدية، والتي من خلاله نستطيع أداء جميع التصرفات التي يقوم بها المكلف على أكمل وجه، بعيدا عن الأضرار التي تحدث دون اعتبار هذا المقصد الشرعي.

إن النظر في مآلات الأفعال قد ذكر في معرض القول عن اجتهاد المجتهد، ومن يتصدى للفتوى، وكل من له رأي في هذا المجال، وبالنظر إلى مسألة حماية البيئة، فإنه من الضروري أن من يقوم بتشريع القوانين المتعلقة بالبيئة، مراعاة هذه القاعدة المقاصدية.

ومن جهة أخرى فإن الباحث يرى أن النظر في مآلات الأفعال في مجال البيئة لا يختص بفئة دون أخرى، بل يشمل الجميع؛ فإن مراعاة المآلات في أداء التكاليف الشرعية مطلوبة من جميع المكلفين دون استثناء.

وعليه ففي تطبيقنا لهذه القاعدة على قضية البيئة، فإن النظر فيما تؤول إليه أفعال المكلفين من القيام بمشاريع في صالح البيئة، كالتشجير والتخضير، وكل مشروع يقلل من التأثيرات السلبية على البيئة، فإنها يحكم عليها بإنجازها ومساندتها، أما إذا كانت المشاريع المقترحة تسبب في الفساد البيئي؛ من تلوثها واستنزاف ثرواتها، بحيث يضر بالأجيال الحالية أو الأجيال المقبلة فإنه من الضروري منعها وعدم إنجازها، فهذه القاعدة المقاصدية تتفق مع المواد القانونية المتعلقة بتقدير الأثر البيئي الآنف ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، والتنمية المستدامة التي تطرق البحث إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد ذكر العلماء قاعدة أخرى متفرعة عن قاعدة النظر في المآل وهي قاعدة (الذرائع)، وهي كما عرفها القرافي -رحمه الله-: "سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله" (القرافي،1973، ص448).

وقد ذكر العلماء مآلات الأفعال في باب الذرائع أقساما منها:

أولا: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، فقد ذكروا مثالا لتقدير الأثر البيئي في هذا القسم وهو: حفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه الداخل بلا شك، فهذا الفعل ينظر فيه، فإن كان غير مأذون فيه، كمن حفر بئرا في الطريق العام، فإنه ممنوع بإجماع الفقهاء، وإن كان أصل الفعل مأذونا فيه كمن يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها هدم جدار جاره، فينظر في أصل الفعل، وفيه النفع الذاتي للمأذون، كما وينظر فيه نظرة أخرى وهي: الضرر الذي يلحق الناس بسببه، وهنا يرجح جانب الضرر على جانب النفع؛ فإن دفع المضار مقدم على جنب المنافع، فيكون الفاعل ضامنا لما يترتب عليه من ضرر، وهو قول بعض العلماء، ونظر بعضهم إلى أصل الإذن فلم يضمن؛ لإنه لا يجمع بين الإذن والضمان (زهرة، 1958، ص290).

ومن الأدلة التي ذكروها في المنع من الذرائع، وهو ما يتعلق بالبيئة البحرية، قوله تعالى: [وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ] [سورة الأعراف: 163]، فوجه الدلالة من الآية أنه لما حرم الله الاصطياد يوم السبت، وأباحه سائر الأيام، فقد تأتيهم الحيتان يوم السبت،

وتغيب عنهم في الأيام الأخر، فكانوا يحضرون عليها يوم السبت، ويسدون المسالك عليها، ويقولون: إنما منعنا من اصطيادها يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة من صور الذرائع (الباجي، 1351هـ، ص118).

ثانيا: ما يكون أداؤه إلى الفساد نادرا، مثل بيع الأغذية التي لا تضر غالبا، وزراعة العنب الذي يتخذ منه الخمر فيما بعد؛ لأن المنافع التي يترتب على الفعل أكثر من مضارها؛ ولا شك في حل هذه الأفعال، والباقية على الإذن العام(زهرة، 1958، ص290).

مع أن مآل الفعل في زراعة العنب قد يكون مفسدة، لاستعماله في صنعة الخمر؛ إلا أن مصالحه أكثر؛ إذ هو من النعم التي يستفيد منها الجميع، وهو داخل في ما خلقه الله لنا جميعا، [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [سورة البقرة: 29].

ثالثا: ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن، لا العلم القطعي، ولا يكون نادرا، ففي هذا القسم يلحق الغالب بالعلم القطعي؛ لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفاسد ما أمكن احتياطه، مثل: بيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب لمن يصنع الخمر؛ فإن البيع في هذه الحال حرام (المصدر نفسه، ص291).

4-5: مفسدة استنزاف الموارد

مر وأن أشرنا إلى أهمية التنمية المستدامة في مجال البيئة؛ حفاظا على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة، ولا يكون ذلك إلا باستخدام هذه الموارد وفقا لمعايير التنمية، وعدم التمسك بها يؤدي -لا محالة- إلى الإضرار بهذه الموارد، ومن أبرز المشكلات البيئية والتي تمنع التنمية في فيها: استنزاف الموارد الطبيعية، وهي مفسدة من المفاسد التي يجب درؤها.

فقد أصبح الإنسان في العالم مهددا بأنه ليس ببعيد أن يأتي يوم يجد الموارد الطبيعية لا تكفيه، وليس ذلك من قلتها، فقد خلقها الله تعالى وقدرها للإنسان بوفرة، وامتن عليه بها في آيات كثيرة، فقد قال تعالى: [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ] [سورة إبراهيم: 32-34]، وبهذا يتبن لنا أن ظلم الإنسان في حقه وحق الغير، وكفران النعمة، يؤديان بالإنسان إلى عاقبة وخيمة، فهو لا يقدر نعمة الله حق قدره في استخدام هذه الموارد، ولا يحافظ عليها كما ينبغي، ولا يقوم باستعمالها معتدلا، بل يسرف فيها إسرافا على وجه لا يحبه الله (القرضاوي، 2006، ص198).

6: الخاتمة وأهم النتائج

ختاما لهذا البحث المتواضع نستطيع تلخيص نتائجه في النقاط التالية:

1- الهدف وراء تشريع مواد قانونية خاصة بتقدير الأثر البيئي، من التدابير المهمة لتخفيف الآثار السلبية على البيئة ومواردها الطبيعية.

2- من الأمور التنظيمية لحماية وتحسين البيئة، والتي تتعلق بإدارة البيئة على الوجه الأكمل ما يسمى بالتخطيط البيئي، والذي يستطاع من خلالها حماية وتحسين البيئة بصورة علمية، وعملية، وفق معايير علم التخطيط اللإداري؛ فإنه فن من فنون التعامل مع المستقبل، مع تحقيق أهداف بيئية كما هي.

3- التنمية المستدامة في مجال البيئة، لها أهميتها الكبيرة في تنظيم حماية الموارد الطبيعية؛ فإنها تتعلق بإفادة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، وذلك وفق تخطيط علمي في مجال البيئة.

4- أكد القرآن الكريم على هذا النوع من التخطيط الإداري، والذي وضعه نبي الله يوسف (عليه السلام)، فقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك، وذلك فيقوله تعالى على لسان نبيه يوسف (عليه السلام): [قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ] [سورة يوسف: ٤٧ – ٤٨].

5- إن التخطيط الشامل في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يسير وفق أسلوب علمي؛ وذلك بأخذ الأسباب لمواجهة التوقعات المستقبلية.

6- من الناحية الشرعية فإن النظر في مآلات الأفعال من المقاصد الشرعية، وهي تتعلق بأفعال المكلفين، فلا يحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد النظر فيما يؤول إليه ذلك الفعل، وهذا يوافق تماما مع ما نص عليه القانون البيئي لإقليم كوردستان، من تقدير الأثر البيئي.

7- إن تقدير الأثر البيئي، والتنمية المستدامة، لهما ارتباط وثيق بقاعدة (النظر في مآلات الأفعال) المقاصدية، فعلى سبيل المثال، فإن التنمية المستدامة إنما تكون وفق معايير علمية، وهذه المعايير تتفق مع هذه القاعدة المقاصدية، من جهة أننا نستطيع أداء جميع التصرفات التي نقوم بها على أكمل وجه، بعيدا عن الأضرار التي تحدث بأجيالنا الحالية والأجيال المقبلة؛ خصوصا إذا تسببنا في استنزاف الموارد الطبيعية، وخرابها.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- أبو النصر ، أ.د. مدحت، التنمية المستدامة، مفهومها، وأبعادها، ومؤشراتها ، ياسمين مدحت محمد، الناش: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
- الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة، في الفترة من 26-3- صفر 1411هـ - 15-19 سبتمبر 1990م.
- أزهر، د. هشام بن سعيد، القواعد المقاصدية المؤثرة في تغير الأحكام، مجلة الجامعة العراقية، العدد (54ج2).
- الإشارة في أصول المالكية (مطبوع بهامش حاشية محمد الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين الجويني)، أبو الوليد الباجي، الناشر: المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط- تونس، الطبعة: الثالثة، ١٣٥١هـ
- أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030م للأمم المتحدة، A/RES/71/313.
- بن سياسي، فراس ، التنمية المستدامة في السنة النبوية، رسالة الماجستير، جامعة الزيتونة، 1439هـ- 2018م.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو 1992، A/CONF.151/17.
- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، 2002، من منشورات الأمم المتحدة، A/CONF.199/20.
- الحسين، د. وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- خالد وزكريا، التنمية المستدامة، ، بحث صادر من أكاديمية العلاقات الدولية- إيرا، دبلوم العلوم السياسية،مبادئ علم الاقتصاد، موقع البحث: https://www.noor-book.co
- رمضاني، اسلام، التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بشير- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
- الريسوني، د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزهراء، دعموش فاطمة ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، ، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، كلية الحقوق، الجزائر2010.
- زهرة، محمد ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1377هـ - 1958م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- الضميان، د. عبدالرحمن بن إبراهيم، الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، ، الطبعة الثالثة، أبها السعودية، 1411هـ- 1991.
- عارف، محمد كامل، مستقبلنا المشترك، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة: مراجعة: د. علي حسين حجاج، عالم المعرفة، العدد 142، أكتوبر 1989م.
- عبد الحي، محمد محمد وآخرون، التنمية المستدامة والاستدامة، بحث منشور، Journal of Environmental Studies and Researches (2019)، 4))9).

- العزاوي، أ.د. فلاح جمال معروف، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، دار دجلة، الطبعة الأولى 2016.1الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- علي، د. عثمان فوزي، التخطيط في ضوء القرآن الكريم ، ، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (11) 1433هـ، ص80.
- علي، محمد، مفهوم اعتبار المآل وتطبيقه في سورة النساء، بحث منشور، مجلة: AL-ITQAN, volume 6, no.2, 2020>
- عمار، قريون ، وبن دهان، أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، للطالبين: جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- قانون رقم (8) لسنة 2008 قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـــــ العراق، موقع برلمان كوردستان-العراق: https://www.parliament.krd.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـــ)،شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- القرضاوي، د. يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، ، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006م، دار الشروق، القاهرة.
- الكيلاني، د. عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: جماديالأخرة 1421هـ أيلول سبتمبر 2000م.
- مريخي، ياسين، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري -قسطنطينة-، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2010.
- مسعودي، يحيى، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2008-2009، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، الناشر: دار الدعوة.
- موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.un.org.
- النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1418هـ 1997م.
- النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـــ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

خەملاندنی کاریگەرییەکانی ژینگە و ڕەچاوکردنی دەرئەنجامی کردارەکان لە ڕوانگەی قانون و شەرعەوە

ئارام نوری سەعید

کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان زانکۆی سەلاحەدین -هەولێر
Aram.saed@su.edu.krd

کەمال سدیق یاسین

کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان زانکۆی سەلاحەدین- هەولێر
Kama.yasin@su.edu.krd

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بەشێکە لە تێزی دکتۆراکەم بەناونیشانی (یاسای پاراستن و چاکردنی ژینگە لە هەرێمی کوردستان-عێراق- لێکۆڵینەوەیەکی فیقهیی مەقاسیدی)، و توێژەر لەم لێکۆڵینەوەیەدا باسی ئەو شتانەی کردوە کە پەیوەندی بە ڕێکخستنی پاراستن و چاکردنی ژینگەوە هەیە، بۆ ئەمەش بەشی دووەمی یاسای پاراستن و چاکردنی ژینگەی هەرێمی بۆ تەرخانکراوە، هەروەها (خەملاندنی کاریگەری ژینگەیی) لەچوارچێوەی بەشی پێنجەمی هەمان بابەتدایە، و ئەم بابەتەش هەشت مادەی یاسایی بۆ تەرخانکراوە کە بریتین لە مادەکانی: (12-19)، و ئەم توێژینەوەیە هەروەها دەست دەخاتە سەر پلاندانانی ژینگەیی، کە هاوکات پەیوەندی بە ڕێکخستنی پاراستن و باشترکردنی ژینگەوە هەیە، و لە مادەی (11)دا ئاماژەی پێکراوە، هەروەها باس لە گەشەپێدانی بەردەوام دەکات، کە پەیوەستە بە هەمان بابەتەوە، لە کۆتاییدا توێژینەوەکە دەستی خستووەتە سەر دیدگای مەبەستەکانی شەریعەتی ئیسلام کە پەیوەندییان بە خەملاندنی کاریگەری ژینگەییەوە هەیە.لە کۆتاییدا گرنگترین دەرئەنجامەکانی توێژینەوەکە خراونەتەڕوو.

وشەی سەرەکییەکان: خەملاندنی کاریگەری ژینگەیی، ژینگە، گەشەپێدانی بەردەوام، دەرئەنجامی کردارەکان، ڕێکخستنی ژینگەیی.

Estimating the Environmental Impact and Considering the Consequences of Actions Preparation - From A Legal and Sharia Perspective

Aram Nuri Said

College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil
Aram.saed@su.edu.krd

Kamal Sadiq Yassin

College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil
Kama.yasin@su.edu.kr

Abstract

This research is part of my doctoral dissertation entitled (Environmental Protection and Improvement Law in the Province of Kurdistan-Iraq - Jurisprudential Study of Purposes), and the researcher touched in this research on what is related to organizing the protection and improvement of the environment, for which Chapter Two of the Law of Protection and Improvement of the Environment was devoted to the region, and the assessment of environmental impact within Chapter Five of the same chapter, and eight chapters were devoted to this chapter. Legal Articles (12-19), and this research deals with environmental planning, which is also related to the regulation of environmental protection and improvement, referred to in Article (11), as well as talking about sustainable development, which has a close relationship with the above regulation and environmental improvement, Finally, the research also touched on the .Maqasid view of these legal articles related to environmental impact assessment

In conclusion, the most important findings of the research were listed

Keywords: impact assessment, environment, sustainable development, outcomes of actions, environmental regulation